

Distr.: General
1 December 2000
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة حاليا على مجلس الأمن في الوثائق S/2000/40 المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.1 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.5 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.8 المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.9 المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.15 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.28 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.39 المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.42 المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.44 المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و S/2000/40/Add.45 المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

وفي أثناء الأسبوع المنتهي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في تيمور الشرقية (انظر S/11593/Add.50 و S/11935/Add.15؛ و S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50؛ و S/2000/40/Add.4 و 11 و 16 و 20 و 25 و 29 و 30 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٢٨ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته

السابقة، وكان معروضا عليه تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105).

وفي ختام الجلسة، أصدر الأمين العام البلاغ التالي وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٢٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في البند المعنون ”الحالة في تيمور الشرقية“.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات التي أجراها المجلس من قبل، دُعي ممثلو البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى حضور الجلسة.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها سعادة السيد مارتن أندجابا، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة ورئيس بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا، عرض خلالها تقرير البعثة (S/2000/1105)“.

وكان أعضاء المجلس قد ناقشوا التقرير مناقشة أولية.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(انظر S/1996/15/Add.8 و S/1999/25/Add.31 و 41 و 21؛ وانظر أيضا S/22110/Add.38 و 47 و 50؛ و S/23370/Add.1 و 5، 7، 14، 16، 19، 21، 23، 24، 26، 28، 29، 31، 32، 35-37، 40، 43، 45، 46، 49، و 50؛ S/25070/Add.1، 4، 7-13، 15-19، 21-23، 24 و Corr.1، 25، 26، 28-30، 32-34، 36، 37، 39-42، 45 و 51؛ S/1994/20 و Add.4، 6، 8، 10، 12-17، 19-27، 31، 34، 37، 38، 40، 44-47 و 49؛ S/1995/40 و Add.1، 2، 5-8، 12، 14-19، 22-24، 26-33، 35-37، 39-41، 44 و 46-50؛ S/1996/15/Add.1، 2، 4، 6، 7، 13، 18، 20، 21، 26، 28، 30-32، 37، 39، 40، 45، 47، 49 و 50؛ S/1997/40/Add.2، 4، 6، 9-12، 14، 16، 18، 19، 21،

23 ، 28 ، 34 ، 37 ، 42 ، 47 ، 48 ، و 50 ؛ S/1998/44/Add.2 ، 6 ، 9 ، 11 ، 14 ، 17 ، 19 ، 20 ، 24 ، 26 ، 28 ، 29 ، 33 ، 34 ، 39 ، و 44 ؛ 46 ؛ S/1999/25/Add.19 ، و S/2000/40/Add.24

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٢٩ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وإلى القاضية نافانيتيم بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى كارلا ديل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1998/44/Add.25 ؛ S/1999/25/Add.3 و 5 و 7 ؛ و S/2000/40/Add.18 و 19 و 30 و 32 و 36 و 45)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٣٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وقال الرئيس إنه في أعقاب مشاورات أجزاها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2000/34 الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39 و 44)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٣١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2000/1109).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وكوبا ومصر، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2000/1107)، قام الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة المتبعة في هذا الصدد، بدعوة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في المناقشة.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
 (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 و 51؛
 و S/2000/40/Add.6 و 9 و 18 و 22 و 27 و 33 و 38 و 45؛ انظر أيضا S/1998/44/Add.13 و 34
 و 38 و 42؛ و S/1999/25/Add.2 و 3 و 11 و 18 و 22)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٣٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.
 ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وقال الرئيس إنه، في أعقاب مشاورات أجزاها المجلس، أُذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2000/35 الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).